عاريين وان كان كل منهما في جانب الفراش لخبر مسلم لا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب
الواحد ويسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة
والتقبيل في الراس الا لقادم من سفر او تباعد لقا عرفا فسنة
للاتباع ويسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية
كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية
كشوكة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا ريا
وتفخيما **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة صيغة
وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى
الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا
اليهما بقوله **ولا يصح عقد النكاح الا بولي** او ماذونه
او القائم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية
او عضله او احرامه **و**حضور **شاهدي عدل** لخبر ابن
حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل
وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في
احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة
عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين
من اهل الخير والدين **ويفتقر الولي والشاهدان**
المعتبرون لصحة النكاح **الى ستة شرائط** بل الى اكثر
كما سياتي الاول **الاسلام** وهو في ولي المسلمة اجماعا
وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام

شرط

شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة او ذمية اذ الكافر
ليس اهلا للشهادة **و**الثاني **البلوغ و** الثالث **العقل**
فلا ولاية لصبي ومجنون لانهما ليسا من اهل الشهادة
والرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا **و**الخامس
الذكورية فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا
بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا
وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء ولا تزوج غيرها
بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فان
احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره
وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح
غيرها الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه
وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة
النساء ولا رجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهن **تنبيه**
افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن
الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد
على خنثى او له ثم تبين كونه انثى في الاول وذكرا في
الثاني لا يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة
فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد
على الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له
في حال من الاحوال **و**السادس **العدالة** وهي ملكة في
النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغاير الخسة

Copyright © King Saud University